

القاضي الاصل قضاء ما يديه **قوله** اذ لم يثبت في حق الكهنة بالاقراء على كهنته **قوله** بخلاف ابي بنية فان  
 موجب ابي بنية التعمير وموجب الاقراء بالاسم وبما ذكرنا ان العلم ما في تقليد بقوله لان الاصل  
 في فصل الخصومة ابي بنية علم ما لا يخفى **قوله** بحرف اللام اي بحرف الاضطرار في التعمير  
 الاول عليه **قوله** على زعم الخوئي **قوله** من انوار نفس الاخيائية **قوله** باليمين  
 الكاذبة لو قال ان انوار نفس باليمين ان كان كاذبا لانه يحس بحكمه ويحس به وهو اعظم من  
 انوار المال وانما ان كان صادقا فيحصل اليه الخواب بنحو اسم الله ووجه التقليم  
 لكان اصح ومن انكوار اسم **قوله** من طرئش او طرئش لطش بفتح الهمزة على ايهون  
 الصيم والحرس بالفتح يمين بالفارسي ككثيره **قوله** باذنه اي باذن المال فله ان يبيع  
 او يبيع على اختلاف الفقهاء **قوله** فيبيع هذا الجانب على جانب التورج في نكوله هكذا  
 في الشئ المتداول ولكن الصواب ان يقال على جانب الترفيع بول التورج على ما يشهد به  
**قوله** اي يترجح جانب البول والا فورا على جانب الترفيع اذ لا يوقف مع اليقين الصادقة  
**قوله** نكوله اي نكول المدعي عليه **قوله** وصديقه الشاهدا واليمين عربي العريب ما يكون  
 اشد منه فضلا لارسول الله وكفى برويه واصواته المتابعين او من اتبع المتابعين  
 او من اتبع اتباع التابعين **قوله** فان التحليف عند غير القاضين لا يعتبر اي يعتبر في عدم  
 وانما فترنا بذكر لانه لو جعل عدم التصبر على عدم التأشير في قطع الخصومة يلزم  
 المصادرة بقوله لانه المتعبر يمين قاطعة للخصومة **قوله** لا التحليف في كراه هذا وما بعده  
 مع المسائل الآتية **قوله** ان حنيفة علم ما يشير اليه فان قلت فيلزم منه ترك الحديث  
 المشهور الراي وهو قوله عليه السلام واليمين على من انكر فقلت قوله هذا ليس ببناء  
 على ترك العمل به بل بناء على عدم فائقة التحليف وقد ترك الواهب عن عدم  
 حصول المقصود بكسوف الصلوة عند عدم العودة باذنه **قوله**  
 وفيه الاصل الفعلي الفاعل وسكوت الينا والرجوع على ما في باب الايلاء **قوله**  
 او ولدت ولو اقر مات قال صدر الشريفة او ادعت الائمة على مولاهما انهما ولدت منه  
 وركا

خذلناك

التحليف سر